قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة الأستاذ الدكتور/ مفيد محمود شهاب – وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية تضم فى عضويتها كل من :

عن وزارة العدل :

المستشار/ ســـــــرى صـــيـــــام ، رئيس قطاع التشريع بوزارة العدل .

المستشار/ عبد المجيد محمود عبد المجيد ، النائب العـــام المســـاعـــد .

المستشار/ هشـــــــام بـــــدوى ، المحامى العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا .

عن وزارة الدفاع :

اللواء/ أحـــمـــد عـــبـــد اللـــه حـسن ، مدير الإدارة العامة للقضاء العسكرى .

اللواء/ ممدوح عـــبـــد الهـــادى شـــاهين ، رئيس فرع الشئون الدستورية والقانونية .

عن وزارة الداخلية :

اللواء/ أحـــمـــد ضـــيـــاء الدين .

اللواء/ إبراهيـــــم حـــمـــــاد .

عن وزارة الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية :

الدكتور/ محمد سامح عمرو .

الدكتور/ محمد سامى عبد الصادق .

وللجنة أن تستعين فى أعمالها وتدعو لاجتماعاتها من ترى حضوره من الشخصيات العامة وأساتذة الجامعات وغيرهم من ذوى الخبرة والتخصص .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة إعداد مشروع قانون لمكافحة الإرهاب ، واقتراح التعديلات المناسبة على النصوص المتعلقة بالحبس الاحتياطى والتى تنظم سلطاته ومداه مستعينة فى ذلك بالتشريعات الحديثة المقارنة فى هذا المجال ومسترشدة بالتطبيقات القضائية بأحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

تعقد اللجنة اجتماعاتها فى المكان الذى يحدده رئيس اللجنة .

(المادة الرابعة)

يقدم رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس الوزراء تقريراً بنتائج الأعمال مشفوعًا بمشروع القانون الذى تم إعداده وبالتعديلات المقترحة فى شأن الحبس الاحتياطى وبملخص للآراء والاتجاهات التى ثارت فى المناقشات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ صفر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف